اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142128

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-142128) في الدعوى رقم (PC-141589-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/08/11هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1177) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة (المستورد) مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (70,608) سبعون ألف وستمائة وثمانية ريالات، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (23,536) ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وستة وثلاثون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (94,144) أربعة وتسعون ألف ومائة وأربعة وأربعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مسحوق فلفل حار) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/6هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1435/11/26هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات لاحتوائها على بقايا مبيد أعلى من الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن مالك المؤسسة من الوكيل/ ... ، والتي جاء ملخصها على عدم علم موكلته بوجود بقايا مبيد في البضاعة محل الدعوى لأن ذلك من الأمور الفنية والمختبرية التي لا تتضح إلا بعد تحليلها مما ينتفي معه توافر القصد الجنائي، كما أنه لم يتم إشعار موكلته بنتيجة فحص العينة نهائياً، إضافة إلى أن تطبيق الفقرة (4) من المادة (145)

عند تقدير العقوبة لا ينطبق على البضاعة محل الدعوى (مسحوق الفلفل الحار) لأنها ليست من البضائع الممنوعة بل هي من البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مخفضة، كما أن تطبيق العقوبة بحدها الأقصى لا يتوافق مع الواقعة لخلو ملف المستورد من السوابق الجمركية أو سلوك الطرق الاحتيالية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم ببراءة وعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي واحتياطياً فرض الحد الأدنى من الغرامة والمقدر بمثلي الرسوم الجمركية المستحقة الواردة في المادة (2/145).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة بتاريخ 1444/11/01هـ بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه قد تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد خلال سبعة أيام ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، كما أن ما يذكره المستأنف من أن البضاعة ليست ممنوعة فإن نظام الجمارك قد عرف البضائع الممنوعة في مادته الثانية بأنها "البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها ..." وعلى ذلك فالبضائع التي ترد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تكون من البضائع الممنوعة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 05\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (1177) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لأن ما يذكره المستأنف من دفوع لا تنفي الأصل الثابت في قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة المرتبط بها تقرير المختبر خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها، وأن ما يثيره من عدم توفر القصد الجنائي بتصرفه بالإرسالية لا يستقيم في ضوء علم المستورد بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها وهو الأمر الذي خالفه المستورد دون اكتراث منه بالتعهد المأخوذ عليه وأن ما يدل على ذلك طلب الجمرك من المستورد إحضار الإرسالية لإعادة تصديرها لا إتلافها، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وعدم التزام المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثل قيمة البضاعة محل الدعوى على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1177) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (47,072) سبعة وأربعون ألف واثنان وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...